



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز

من منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بين المصلحة وجمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت على ظروف هذا النشاط، وعملاً على التيسير على أصحاب مستودعات البوتاجاز .

وحيث تبين بالرجوع إلى الإتفاقية السابقة بند عاشر (٤) حيث ينص علي " يعاد النظر في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر علي هذا النشاط سلباً أو إيجاباً " .

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها مليون جنيه وفقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (٢٨٠٨) الصادر في ٢٠١٦/١١/٤، (١٤٣٦) الصادر في ٢٠١٧/٦/٢٨، (١١٣١) الصادر في ٢٠١٨/٦/١٣ وفي ضوء الدراسة الشاملة لهذا النشاط التي شملت عقد العديد من الإجتماعات مع ممثلي النشاط " شعبة المواد البترولية" بالإتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ باتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلي :

١. الرجوع إلي شركة الغازات البترولية " بتروجاس " للحصول علي بيان بإسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزلية والتجارية) التي قام الممول بصرفها كحصة من الشركة شهرياً .
٢. المحاسبة عن إجمالي قيمة العمولة الممنوحة لأصحاب مستودعات البوتاجاز من شركة الغازات البترولية " بتروجاس " نظير توزيع إسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزلية والتجارية) علي النحو التالي :



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أولاً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون إعتباراً من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٢٨ :

البيان	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم
سعر البيع للمتعهد	١٢ جنيه	٢٤ جنيه
سعر البيع للمستهلك	١٥ جنيه	٣٠ جنيه
العمولة	١.٠٠ جنيهاً	٢.٠٠ جنيه
النولون (غير مقيد بالمسافات)	٢.٠٠ جنيهاً	٤.٠٠ جنيه

ثانياً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون إعتباراً من ٢٠١٧/٦/٢٩ حتى ٢٠١٨/٦/١٥ :

البيان	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم
سعر البيع للمتعهد	٢٦.٨٠ جنيه	٥٣.٦٠ جنيه
سعر البيع للمستهلك	٣٠ جنيه	٦٠ جنيه
العمولة	١.٠٠ جنيهاً	٢.٠٠ جنيه
النولون (غير مقيد بالمسافات)	٢.٢٠ جنيهاً	٤.٤٠ جنيه

ثالثاً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون إعتباراً من ٢٠١٨/٦/١٦ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ :

البيان	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم
سعر البيع للمتعهد	٤٦.٨٠ جنيه	٩٣.٦٠ جنيه
سعر البيع للمستهلك	٥٠ جنيه	١٠٠ جنيه
العمولة	١.٠٠ جنيهاً	٢.٠٠ جنيه
النولون (غير مقيد بالمسافات)	٢.٢٠ جنيهاً	٤.٤٠ جنيه



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ :

البيان	الإسطوانة سعة ٢.٥ كجم	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم
سعر البيع للمتعهد	٤٥.٧٥ جنيه	٩١.٥٠ جنيه
سعر البيع للمستهلك	٥٠ جنيه	١٠٠ جنيه
العمولة	١.٢٥ جنيهاً	٢.٥٠ جنيه
النولون (غير مقيد بالمسافات)	٣.٠٠ جنيهاً	٦.٢٥ جنيه

خامساً : يحدد صافي ربح للإسطوانة بواقع ٦٠% من إجمالي العمولة .

سادساً : بالنسبة للنولون يتم المحاسبة وفقاً لما يلي :

١. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي لا تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط لا يتم محاسبتها على قيمة النولون بإعتباره تكلفة تتحملها المنشأة نتيجة تأجير سيارات الغير لنقل الإسطوانات من شركات التعبئة إلى المستودعات .
٢. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط يتم محاسبتها بإيراد منفصل للسيارة طبقاً للتعليمات التنفيذية لمحاسبة نشاط سيارات النقل ولا يتم محاسبة المستودع عن قيمة النولون المنصرف للمستودع من الشركة .

سابعاً : يتم مراعاة العناصر الآتية :

- الإقرار الضريبي المقدم من الممول - المعاينة والمناقشة
- بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة - الإخطارات وسجل التعاقدات
- إقرارات الضريبة على القيمة المضافة - أي بيانات أخرى

ثامناً : يُراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تاسعاً : إذا ثبت مخالفة أحد الممولين لنسب العمولة المقررة وذلك بتحقيق ربحية أكبر بالتعامل في السوق السوداء من خلال بيع الأسطوانة بأكثر من السعر المقرر لها ، يتم المحاسبة على الربح الفعلي المحقق والثابت في محضر التموين أو الشرطة دون الالتزام بالعمولة المحددة بالبند [٢] ويكون ذلك عن السنة الضريبية التي يتم فيها الضبط فقط .

عاشراً : لا تخل هذه التعليمات بحق الممول في المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى دفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

حادي عشر : يتم مراعاة الأمور التالية :

- ١ . تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
- ٢ . تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .
- ٣ . تسري هذه التعليمات على السنوات من ٢٠١٧ حتى سنة ٢٠١٨ ، وكذا السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها ، والسنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية وذلك فيما يخص السنوات المحددة بالتعليمات .
- ٤ . يعاد النظر في هذه التعليمات في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً .
- ٥ . لصاحب الشأن الحق في الحصول على نسخة ضوئية من محضري المناقشة والمعaine .
- ٦ . إذا كان صاحب المستودع موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات و ما في حكمها و بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم استكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المعفاة .

